



الوقائع في العراق

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمانی کۆماری عێراق



- قانون التعديل الثاني لقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
- قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
- تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة

محتويات
العدد
٤٢٥٠



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام

رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

المادة - ١ - يضاف ما يأتي إلى المادة (١٥) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وتكون الفقرة (سابعاً) لها :

سابعاً - أ - يستوفى من الموظف رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠) عشرة الاف دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه امام مجلس الانضباط العام .

ب - يستوفى من الطاعن رسم مقطوع مقداره (٤٠٠) اربعة الاف دينار عند الطعن تمييزاً في القرار الصادر في الدعوى المنصوص عليها في (أ) من هذه الفقرة .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



الأسباب الموجبة

لفرض استيفاء رسم عن الاعتراضات والطعون المقدمة في الدعاوى المتعلقة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، والحد من اقامة الدعاوى غير الجدية على قرارات الادارة في فرض العقوبات على الموظف المخالف . شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

المادة - ١ - تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أولاً : ترسل المفوضية قوائم باسماء المرشحين إلى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامها .

المادة - ٢ - تلغى المادة (١٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي :



المادة - ١٠ - لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادة - ٣ - تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
أولاً : تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على احدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء .

المادة - ٤ - تلغى المادة (٤٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
المادة - ٤٧ -

أولاً : تجري عملية تصويت خاصة للعسكريين وقوى الامن الداخلي ومن لا تسمح الظروف لمشاركته في التصويت العام وفقاً لتعليمات تصدرها المفوضية ، على ان لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية .

ثانياً : على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي .

المادة - ٥ - تلغى المادة (٥٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
المادة - ٥٢ -

أولاً : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبنية أزواها ضمن مقاعد مجالس المحافظات .

أ . أربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين والتركمان في بغداد .

ب . ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والإيزيديين والشبک في نينوى .

ج . مقعد للمسيحيين في البصرة .

د . مقعد واحد للفيليين في واسط .

ثانياً : تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبنية أزواها ضمن مقاعد مجالس الأقضية :

أ . مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من البصرة والعمارة والرصافة .



- ب . مقعد واحد في الموصل لكل من الإيزيديين والشبك .
- ج . مقعد واحد للمسيحيين في كل من البصرة والموصل والعمارة والرصافة والكرخ .
- ثالثاً : يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على أعلى الأصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات ضمن القائمة .
- المادة ٦ - تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد استكمال عملية الاقتراع مباشرة وعلى المفوضية تزويد وكلاء الكيانات السياسية بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز عن كل مركز .
- المادة ٧ - لا يُعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون .
- المادة ٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية معالجة بعض المشكلات التي أظهرها التطبيق العملي لقانون انتخاب مجالس المحافظات والقضائية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ولأجل تحديد مواعيد عملية إكمال الانتخابات في العراق ، وزيادة المقاعد المخصصة للأقليات فقد شرع هذا القانون ،



مرسوم جمهوري

رقم (٨٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السادة المدرجة أسمائهم أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بالترتيب (١. ميادة حازم أحمد سليم الحمداني) وتنتهي بالترتيب (٧٣. سالم عبد علي سالم راضي الهملان) .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

١	ميادة حازم احمد سليم الحمداني
٢	لؤي سرمد حسين عوني الدليمي
٣	قاسم أصغر زين العابدين حسن الحلو
٤	ازهر علي فرج حسين الزبيدي
٥	ايثار محمد محمود شكر العتبى
٦	حيدر شعيبوط سدخان صالح العتابى
٧	قصي جاسم محسن محمد الميالى
٨	رحيم عبد الحسن عاشور كصاد الزاملى
٩	شاكر محمود سليمان مراد الهاشمىانى
١٠	احمد عبد الحسين محسن مغيرة المغير
١١	علي جبار عبد الامير فرج الخزاعي
١٢	حسين حمود عباس بربوتي الفتلاوى
١٣	قصي الياس خضر سليمان سليمان
١٤	احمد اياد جلال عبد الرحمن المدنى
١٥	غرام اسحير لفته حسن الاسدى
١٦	حيدر عبد الكاظم نور السلامى
١٧	ادهم صباح مغامس موسى الحمودى
١٨	شاهين جليل عثمان مصطفى البرزنجي
١٩	محمد كامل حسين هادي كرمأشة
٢٠	سعدون محمد عويد احمد حسين الدوري
٢١	ياسر عبد علي محمد سوادي الزبيدي
٢٢	مشتاق كامل خضير سويد السالم
٢٣	خالد هويدى وكاع عويد الشمرى
٢٤	علي ستار جبار شنيور الحميداوي
٢٥	عمار خشان طلب حسين الحسن
٢٦	علي حسين محمود حلو الجبوري
٢٧	حمزة محمد علي احمد الجبوري
٢٨	ابراهيم طه ياسين محمد صالح آل طه



مراسيم جمهورية

٢٩	ياسين محمد فتحي حسين الجيши	٣٠	حمد جحيل من عطشان الغزي
٣١	محمد رakan محمد ازهر البكري	٣٢	رامي قنوري محمود علي الطائي
٣٣	عدنان كريم عبد علي جريط البياتي	٣٤	علاء سالم عطار حسن الحجي
٣٥	محمد فوزي علي عبيد الهاشمي	٣٦	اثير فاهم محسن زاير العابدي
٣٧	حسين علي يوسف احمد العزاوي	٣٨	عدي فاهم محسن زاير العابدي
٣٩	عمر احمد حسين ضاري الدليمي	٤٠	عوف رحيم راضي مطر الساعدي
٤١	خير الله عبد السجاد مهدي ابو تفيجة	٤٢	عماد عباس جاسم حمدي الفتلاوي
٤٣	رائد عبد هاشم مهدي الغالبي الموسوي	٤٤	عدنان هاشم سالم جاسم الويس
٤٥	عادل عباس حسين كعید الكورجي	٤٦	نصير حسين علي ناصر القيسى
٤٧	حمد خليل كاظم خزيم الزرفى	٤٨	احمد عباس حسين علوان البياتي
٤٩	عمار صادق كريم عبد الربيعي	٥٠	مطلق عبدالله خلف حبيب الجبوري
٥١	علي صوبح عباس فرحان الكعبي	٥٢	عامر طعمة زهوري كاظم الحار
٥٣	ليث عبد الكاظم ذياب صافي الكفاني	٥٤	زبیر احمد محمود سلطان اللهي
٥٥	علي طاهر حاجم محمد جابر	٥٦	رعد رزاق غني احمد التميمي
٥٧	ابراهيم محمد دلي عنكف الجبوري	٥٨	صفاء الدين ماجد خلف فضل الحجامى
٥٩	ايد مریح سليمان داود السلطانى	٦٠	كاظم عبد الهادي عيفان البوعيمر
٦١	صدام علي عبيد عراف الشيباني	٦٢	مقداد قادر راشد ابراهيم السنجرى
٦٣	حسين عباس هادي سالم اليساري	٦٤	نوح جوامير جبار قوماندار الکى
٦٥	زياد فاضل حامد عبد الوهاب الخطيب	٦٦	محمد كاظم دلى جار الله الغزي
٦٧	حسين مجباس حسين مال العزاوى	٦٨	ممدوح هاتف علي حسين العامري
٦٩	عماد ياسين خضير جمعة الاسدي	٧٠	علي محمد مكي نجم الدي
٧١	وسام احمد مصطفى ناصر مصطفى	٧٢	عمار هادي علوان الموسوي
٧٣	سالم عبد علي سالم راضي الهملان		

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه وزير العدل .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يُعين المستشار المساعد السيد ياسين طه ويس خضر الدوري بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة .

ثانياً : على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر أيلول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



قرار كمكي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

بناءً على الصلاحية المخولة لنا واستناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا القرار الآتي : -

- ١ . ينشأ مكتب كمكي يسمى (مكتب كمك الأحذب) .
- ٢ . يقع المكتب داخل موقع شركة (الواحة الصينية) المنفذة لمشروع حقل الأحذب النفطي والواقع في ناحية الأحرار / جنوب غرب محافظة واسط الذي يبعد عن معاونية كمك واسط بمسافة (٣٥) كم ويبعد مسافة (٥٠٠) م عن الشارع العام وتشغل المساحة الكلية للحقل (٥ كم × ٧ كم) ويرتبط بمديرية كمك المنطقة الوسطى .
- ٣ . يتولى المكتب المذكور الإشراف المباشر على عمليات النفاث والتحميل وحركة المعدات والآليات بين الحقول النفطية المتباudeة والبالغة أكثر من (خمسون) بئراً وبالتنسيق مع شركة نفط الوسط .
- ٤ . ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي

وزير المالية



بيان

استناداً إلى ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدلي / قسم الشؤون القانونية المرقم (٨/٣/١٢/٢٠١٢/٢٠٦٦) في ٢٠١٢/٦/٢٧ واستناداً لحكام الفقرتين (ثانياً و سادساً) من المادة (٥) من قانون الكتاب العدلي رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ولغرض تخفيف العبء عن كاهل المواطنين في محافظة ذي قار ، تقرر ما يلي :-

- أولاً - تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية الفضليه ضمن محافظة ذي قار .
- ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري
وزير العدل
٢٠١٢/٩/٤



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٥١	قانون التعديل الثاني لقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل	١
٥٤	قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل	٢
٨٨	مراسيم جمهورية تعين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٥
١٠٠	تعيين المستشار المساعد السيد ياسين طه ويس خضر الدوري بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة	٧
٤	قرارات انشاء مكتب كمرك الاحدب	٨
-	بيانات تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية الفضليه ضمن محافظة ذي قار	٩

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار